وان كان قتلهما متعمدا فلا يرث منهما شيئا و روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل يقتل ابنه او
عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه و روى علي بن رياب عن ابي عبيده قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها و هو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه **باب** المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم و روى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي قال هم سواء
ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين و روى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم قال بعث
النبي صلى الله عليه واله خالد بن وليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله
عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب و روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال
نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا
وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله و روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبدالله قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف و دية اليهودي
المجوسي ثمانمائة درهم قال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب و روى عبدالله بن المغيرة
عن منصور عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مص هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها
في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر و
اتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر

رمضان

رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومرّ المخالفون على ظاهر
الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم
ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل
واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي عبدالله ع قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة
فهؤلاء ما قال ابو عبدالله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا
القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فان اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا مظهرين العداوة
والغش للمسلمين و روى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى
والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا
يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه
يوجبان القتل دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقعت بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي او يطلق
فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضرب عنقه لامتناعه على المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه واله
من اذى ذمتي فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم وانما اراد
النبي ص بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذمتي فقد اذاني لمعنى من ظلمه وايذائه
فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واشتهر عند ذلك
بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني و روى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبدالله ع عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)